



# الخاتمة



## الخاتمة:

استعرضنا من خلال هذه الدراسة الأضرار الصحية الناشئة عن السلع بوجه عام والمواد الغذائية والطبية بوجه خاص وهي مشكلة أصبحت ملحة بدرجة كبيرة، نظرا لأبعادها الخطيرة، ولاتصالها الوثيق بصحة المستهلك والأضرار المادية كذلك وكذا ما تتحمله الخزينة العامة من نفقات العلاج للسلع المغشوشة والفاسدة، وما تخلفه ظاهرة انتشار الأمراض الخطيرة الناشئة عن الأغذية من مأس.

بالإضافة إلى انعكاساتها السلبية وعلى قطاع مهم من قطاعات الاقتصاد الوطني، وهو المتصل بإنتاج وتوزيع واستيراد السلع الغذائية والأدوية وقد رأينا أن المشرع قد تدخل في هذا الصدد بنصوص عقابية، وبنصوص منظمة لعمليات إنتاج وتداول السلع بصفة عامة والمواد الغذائية والطبية بصفة خاصة، ورغم أن النصوص الجنائية الخاصة بقمع الغش والتدليس وقد ساهمت ولا شك بدور مهم مثل قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، ثم تدعمت هذه الحماية بالتعديل التشريعي الأخير وهو قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وقد أدركت الكثير من التشريعات عدم كفاية الوسائل السابقة لحماية صحة المستهلك من جرائم الغش والخداع فالنصوص العقابية لا تتدخل إلا بعد فوات الأوان وقوع الكارثة، الأمر الذي حدا بالكثير من الدول إلى تشجيع المشاركة الشعبية في هذا المجال عن طريق تدعيم دور الجمعيات الهادفة إلى حماية المستهلك من الغش والخداع، حتى تستطيع أن تقوم بمهمتها المتمثلة في توفير حماية فعالة ومباشرة للمستهلكين من الخداع والغش في السلع بصفة عامة والمواد الغذائية والطبية بصفة خاصة.

فالغرض من مجابهة الغش والتدليس يفرض توفير الوسائل الفعالة ببلوغها وهوما يتطلب التحرك في أكثر من اتجاه، وكذلك الاستجابة السريعة للأبحاث العلمية المتعلقة خاصة بإنتاج وحفظ وتوزيع السلع الغذائية والأدوية، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد الملونة أو

الحافظة أو مكسبات الطعم والمركبات الفعلية في الأدوية والتي كثيرا ما تظهر أبحاث تحذر من أخطارها وآثارها الجانبية، فلا بد إذن من تشريعات حاسمة تشدد من التزامات القائمين على الإنتاج ناقلي السلع وتغلظ من مسؤولياتهم في حالة الإخلال بأي من هذه الالتزامات ولا يمكن أن نهمل الدور الذي تلعبه المسؤولية المدنية في هذا الموضوع، حيث يمكنها وضع أساليب فعالة لمراقبة الجودة وقمع الغش، وتدعيم دور جمعيات حماية المستهلك وإعطائها الضوء الأخضر لتشارك بفعالية في حماية المستهلك، لما للنتائج المحققة في مجال الوقاية من الأضرار الصحية للأغذية أو المنتجات الدوائية بالغش والتدليس، فدورها مباشر وفعال، حيث ينعكس دورها حتى على المنتجين أنفسهم بعنايتهم وحرصهم والبحث عن الأفضل وكذلك إيجاد سياسة تشريعية متوازنة بين التجار والمستهلك فهما يشكلان جناحي الحياة الاقتصادية، خاصة في ظل سياسة اقتصاد السوق الذي تتبناه الدولة.

ولما كانت الخاتمة ليست ترديدا لما سبق بحثه، ولذلك فإننا سنقتصر على أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا وبحثنا لهذا الموضوع، ثم التوصيات التي نأمل من المشرع ان يأخذها بعين الاعتبار:

✓ أن جرائم الغش والخداع توزع تنظيمها بين قانون العقوبات ونصوص القانون 03/09 والمرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش وكثير من القرارات الوزارية والقرارات الوزارية المشتركة... وذلك ينم عن تشتت لأحكام موضوع واحد الأمر الذي يدعو إلى ضرورة جمع النصوص المتناثرة ليس فقط تلك المتعلقة بالغش في بيع السلع والمواد الغذائية والطبية، ولكن تلك المتعلقة بحماية المستهلك، وذلك بوضع تقنين موحد؛

✓ في المواد المذكورة أعلاه من قانون العقوبات استعملت مصطلحات في غير محلها مثل استعمال في عنوان الباب الرابع (التدليس) والأصح قانونا هو الخداع، لأن

التدليس عيب من عيوب الإرادة في القانون المدني ففي القانون الفرنسي استعمل لفظ Tromper للدلالة على الخداع ولفظ Falsifier للدلالة على الغش؛

✓ مرتكب جرائم الغش والخداع غالبا ما يكون صانعا أو تاجرا منتجا أو تاجرا موزعا أو بائعا، وإضفاء الطابع الجزائي عليه تبين أنه يقيد من حرية الصناعة والتجارة، فيستحسن الاكتفاء بإعمال عقوبة الغرامة والحكم عليه بغرامة باهظة فهذا لوحده قد يحقق ردعا خاصا ويلحق به ألما يزيد بكثير عن العقوبة السالبة للحرية؛

✓ تسليط عقوبتي النشر أو اللصق في جرائم الغش والخداع من شأنه إحداث انزعاج في أوساط التجار والمهنيين، يصل مداه وصداه إلى الرأي العام وينبه جمهور المستهلكين إلى الجرائم التي يجهلون وقوعها، لذلك حق أن يأخذ به مشرعنا؛

✓ نظرا لخطورة جرائم الغش والخداع على المصالح الاجتماعية والفردية المرتكبة من الأشخاص كالمسؤولية الجنائية للمتصرف أو المحاسب حسب ما نصت عليه المادة 435 من قانون العقوبات وعليه أصبح من الملائم توسيع نطاق هذه المسؤولية.

✓ يجوز قيام جريمة الغش في حالة إعطاء الصيدلي لدواء آخر غير ذلك الثابت في وصفة العلاج، ما دام أن عنوان الباب الرابع من قانون العقوبات جاء فيه أنه يتعلق بالمواد الطبية؛

✓ مع تنامي ظاهرة الإشهار الكاذب أو الخداع في ظل اقتصاد السوق أصبح من الضروري تجريم هذه الواقعة؛

✓ التأكد من صلاحية السلع المستوردة للاستهلاك من خلال عقد تعاون وتبادل المعلومات بشأنها وتعطي شهادة تفيد بصلاحياتها الاستهلاك محدد فيها مدة صلاحيتها وكيفية حفظها وطرق الحفظ؛

✓ تدعيم دور الموظفين القائمين بضبط المخالفات والتحقيق فيها، والعناية بهم من حيث التدريب والتأهيل وحمايتهم لأداء دورهم وزيادة عددهم وعقد دورات تدريبية دورية بغرض تحسين أداءهم؛

- ✓ زيادة عدد المخابر التي تراقب الجودة والتي تقوم بالفحص والتحليل لعينات السلع المشتبه فسادها مع توفير الأجهزة الحديثة والعنصر البشري المؤهل القادر على إنجاز عملية الفحص والتحليل المخبري بالسرعة والدقة المطلوبين؛
- ✓ إسناد اختصاص بعض الجرائم المتعلقة بالغش والخداع إلى أعضاء نيابة وقضاة متخصصين فنيا في تلك الجرائم لأنه ينبغي أن يتوافر لديهما المعلومات الفنية للقيام بمواجهتها من استظهار عناصر الجريمة وأدلة الإثبات ولا يكفي الاستعانة بحبير لأنه يلزم أن يكون لديهما المعلومات الفنية لتقدير رأي الخبير؛
- ✓ تفعيل دور الرقابة الحدودية للحد من ظاهرة تسرب السلع المغشوشة والفاصلة ومجهولة الهوية والغير مطابقة للمواصفات المعمول بها، وتدعيمها بمخابر مراقبة معتمدة مجهزة لكل المعدات الضرورية؛
- ✓ التوعية المستمرة للمستهلك بأضرار الغش التجاري وأساليب التدليس والتزوير للمواصفات والعلامات التجارية وإقامة المعارض للسلع الأصلية والسلع المقلدة المغشوشة وإقامة الندوات والمؤتمرات المتخصصة وإصدار الكتيبات والمنشورات لتعريف المستهلك بظاهرة الغش التجاري وأضرارها الفادحة على المواطن والاقتصاد الوطني، ومنها حماية الصناعات الوطنية من المنافسة غير الشريفة وتفعيل نظام مكافحة الغش التجاري بكل حزم وفاعلية والردع والتشهير بكل من يثبت ارتكابه لجريمة الغش التجاري أو يساعد وسهل ذلك وليكن شعارنا "فلنستهلك جزائري"؛
- ✓ الفعالية القصوى في تطبيق القوانين والعقوبات الصارمة لكل من ارتكب جرائم الغش التجاري والتدليس، من خلال زيادة التنسيق لتظافر الجهود بين جميع الجهات الرسمية؛
- ✓ إن تحقيق حماية فعالة من الغش والخداع لا تقوم إلا بتظافر جهود الأطراف التالية: الدولة كمشرع ومراقب والمستهلك كطرف أساسي وصاحب حق والمتدخل كصاحب

مصلحة، يضاف إلى هذه الأطراف جمعيات حماية المستهلك لما لها دور في توعية المستهلك وإقامة دورات تحسيسية ومقاطعة السلع؛  
✓ إن الوقاية من أخطار غش السلع بصفة عامة والخداع في المواد الغذائية والطبية بصفة خاصة مهمة نبيلة متشعبة وصعبة في نفس الوقت تقع على عاتق الجميع من سلطات عمومية، متعاملين اقتصاديين ومستهلكين.